

المصالحة:

ما المصالحة؟

تسمح المصالحة للشخص الذي يكتسبها من اجتناب المتابعة القضائية المترتبة عن ارتكاب مخالفة جمركية أو لقانون الصرف كما تسمح كذلك من انتفاء وجه المتابعة إذا سبق للقضية و أن أحييت على العدالة (قبل صدور حكم أو قرار قضائي نهائي).

فوائد المصالحة:

من الناحية الجزائية: تفادي صدور أي حكم أو قرار جزائي نهائي سالب للحرية، لاسيما في حالات المتعلقة بالجرح.

كما يمكن أن تجري المصالحة في ما يخص بالمخالفات الجمركية حتى بعد صدور حكم أو قرار قضائي نهائي، غير أن لا اثر لها على العقوبة السالبة للحرية و كذا الجزائية و المصاريف الأخرى.

من ناحية العقوبات المالية:

يمكن للمتصالح الاستفادة من تخفيض مبلغ الغرامة المستوجبة قانونا. مثلا في حالة غرامة تساوي 5000.000دج ، يمكن للمخالف في حالة مصالحة جمركية الاستفادة من تخفيض يصل إلى حد 50% من هذا المبلغ أي 250.000دج.

من حيث مدة التسوية:

أن القضايا التي تساوي عن طريق إجراء المصالحة تتطلب وقت اقل بكثير للتجسيد من تلك التي تكون محل شكوى لدى وكيل الجمهورية وكذا المتابعة القضائية الناتجة عنها.

في هذا الإطار تجد الإشارة إلى أن القضية لا تستلزم عادة إلا اشهر قليلة لتسويتها عن طريق المصالحة، في حين تتطلب عدة سنوات إذا ما أحييت على العدالة.

كيف يمكن الاستفادة من المصالحة الجمركية؟

يجب تقديم طلب المصالحة إلى مسؤول الجمارك المختص، و الذي يتحدد بحسب مبلغ الحقوق و الرسوم المغفلة أو المتملص منها كما هو موضح في الجدول الآتي:

مجالات الاختصاص (مبلغ الحقوق و الرسوم المغفلة أو المتملص) منها بالدينار (دج)	السلطة صاحبة الاختصاص
من 0 إلى 100.00	رئيس الفرقة
من 100.000 إلى 200.000	رئيس المفتشية الرئيسية
من 200.000 إلى 500.000	رئيس مفتشية الأقسام
من 500.000 إلى 1.000.000	المدير الجهوي (بعد أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة)
المخالفات المرتكبة من طرف المسافرين عندما يكون المبلغ من 500.000 إلى 1.000.000	المدير الجهوي (من دون أجد رأي اللجنة المحلية للمصالحة)
أكثر من 1.000.000	المدير العام (بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة)
-المخالفات للمادة 328 من قانون الجمارك عندما يكون المبلغ من 500.000 إلى 1.000.000 -المخالفات المرتكبة من طرف المسافرين عندما يكون المبلغ اكبر من 1.000.000.	المدير العام (من دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة)

يجب أن ترفق طلبات المصالحة التي لتعرض على لجان المصالحة، بإيصالات تثبت إيداع مبلغ يساوي على الأقل 25% .

المقصود من الحقوق و الرسوم المغفلة أو المتملص منها

يقصد بها مجموع الرسوم و الحقوق المفروضة عند الاستيراد على بضاعة و التي أفلتت عن التحصيل أو التي كادت أن تفلت جراء عملية غير قانونية.

مثال:

القهوة تخضع لحق جمركي 30% و رسم على القيمة المضافة TVA 17%،

100.000

:

ح ج 30% أي 30.000 دج TVA 17% أي 22.100 دج	مجموع الرسوم المصرح بها 52.100 دج (21.100+30.000).
----------------------------------------------	-------------------------------------------------------

عند الفحص تبين أن القيمة جد منخفضة و بأن القيمة المعترف بها تقدر ب 200.000 دج قيمة الحقوق و الرسوم المعترف بها.

ح ج 30% أي 60.000 دج TVA 17% أي 44.200 دج	مجمع الرسوم المعترف بها 104.200 دج (44.200 +60.000)
----------------------------------------------	--------------------------------------------------------

مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها تساوي مبلغ الحقوق و الرسوم المعترف بها منقوص منها الحقوق و الرسوم المصرح بها أي:

$$104.200 \text{ دج} - 52.100 \text{ دج} = 52.100 \text{ دج}$$

في حال تقديم طلب مصالحة في هذه القضية فإن البث فيه من اختصاص رئيس المنصب أي المفتش المراقب المكلف بالتصريح المفصل.

هام : لا تجرى المصالحة بالنسبة للمخالفات المتعلقة ببيضائع محظورة حظرا مطلقا مثل المخدرات، الأسلحة، المفرقات، و كذا المخالفات المرفوعة طبقا للأمر رقم 05/06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب أو في حالة العود.

المصالحة في مجال مخالفات الصرف

ما هي مخالفة الصرف:

تعد مخالفة صرف الأفعال غير القانونية و المعاقب عليها بموجب الأمر 96/22 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل و المتمم و المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

إلى من يوجه طلب المصالحة ؟

(1) إلى رئيس اللجنة المحلية للمصالحة الممثل في شخص أمين خزينة الولاية للمكان الذي تمت فيه معاينة المخالفة.

و تقوم اللجنة المحلية للمصالحة بالبحث في طلبات المصالحة الخاصة بمخالفات الصرف التي تكون فيها قيمة جسم الجريمة يساوي أو يقل عن 500.000 دج.

(2) رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة: الكائن مقرها برئاسة الجمهورية المرادية، ص ب الجزائر محطة.

تقوم اللجنة الوطنية بالبحث في طلبات المصالحة المتعلقة بمخالفات الصرف التي يبلغ قيمة جسم الجريمة ما بين 500.000 دج و 50.000.000 دج.

أما إذا تعدت قيمة جسم الجريمة 50.000.000 دج فنقوم اللجنة الوطنية بتقديم اقتراح لتسوية ثم ترسل ملف القضية إلى الحكومة قصد دراسته في مجلس الوزراء.

هام: يجب أن ترفق طلب المصالحة، بوصول إيداع مبلغ يساوي 30% من قيمة جسم الجريمة، و في حال لم تتم المصالحة خلال ثلاثة اشهر من معاينة المخالفة، تعرض القضية على العدالة

تحديد مبلغ الغرامة :

المصالحة التي هي من اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة:

:

(

نسبة مبلغ التسوية مقارنة بقيمة جسم الجريمة	قسمة جسم الجريمة (دج)
من 200% إلى 240%	من 1 إلى 12.500.000
من 241% إلى 280%	من 12.500.001 إلى 25.000.000
من 281% إلى 320%	من 25.000.001 إلى 37.500.000
من 321% إلى 360%	من 37.500.001 إلى 45.750.000
من 361% إلى 400%	من 43.750.001 إلى 50.000.000

(ب) إذ كان مرتكب المخالفة شخص اعتباري:

نسبة مبلغ التسوية مقارنة بنسبة جسم الجريمة.	قيمة جسم الجريمة (دج)
400% إلى 460%	من 1 إلى أقل من 10.000.000
461% إلى 520%	من 10.000.000 إلى أقل من 20.000.000
521% إلى 580%	من 20.000.000 على أقل من 30.000.000
581% إلى 640%	من 30.000.000 إلى أقل من 40.000.000
641% إلى 700%	من 40.000.000 إلى أقل من 50.000.000

غير انه في جميع الحالات، يعلن التخلي عن جسم الجريمة و كذا وسيلة النقل لصالح الخزينة العامة.

كما تجدر الإشارة انه على المعني دفع المبلغ المحدد في اجل عشرين (20) يوم إبتداءا من التبليغ بمقرر المصالحة.